في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر التي
بأم القرآن فقال وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها
فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرأ في كل ركعة منهما أي في الأوليين
بأم القرآن وسورة من السور القصار لأن العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤوّل
ويقرأ في الثالثة بأم القرآن فقط بسكون الطاء لأنها بمعنى حسب وإذا كانت
بمعنى الدهر فهي مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره
أنه يقرأ مع أم القرآن بسورة وإذا رفع رأسه من السجود من الركعة الثالثة يتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وبعد ذلك يسلم على الصفة المتقدمة
ويستحب له أن يتنفل بعدها أي بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها بر
كعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فنوافل لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وإن تنفل بعدها بست ركعات فحسن أي "
مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات لم يتكلم "
بينهن بسوء (أي بالكلام القبيح) عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والذي
مدون في معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذ
نوبه وإن كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه قال
الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها
تذهب بملاغات النهار وتذهب آخره الملاغات جمع ملغات من اللغو أي تمحو ما
على الباطل واللهو وأما غير ذلك أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن
أي وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط في الثالثة من شأنها أي من صفتها كالتكبير
للإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط إلى الركوع وتمكين اليدين
من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه كما أي مثل الذي تقدم ذكره في غير
ها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته وأما العشاء الآخرة هذا اسم
لها عند الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك وقد قال عياض وغيره لا ينبغي

المغرب

المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة منهما هذا لا خلاف فيه وجاءت به
الأحاديث الصحيحة وقراءتها أي السورة في صلاة العشاء أطول قليلا من قراءة العصر
ويقرأ في الأخيرتين من العشاء بأم القرآن فقط في كل ركعة سرا ثم تفعل في سائرها كما تقدم
م من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى كلامه في صفة العمل في الصلوات الخمس وظاهره
في صلاتها على ما وصف فقد طالها على أكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها أي قبل
صلاة العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الأوقات ولما قدم في
صفة القراءة أن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال
والقراءة التي تسر في الصلوات كلها بالرفع تأكيد للقراءة هي بتحريك اللسان
فهذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من التفكر
في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه واحترز بالتكلم بالقرآن أي بالعبارة الدالة على القرآن
من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل وأما
الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له كذا أنكر ما معنى قوله أركان
وحده الذي يظهر لي والله أعلم أنه يتحرز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غا
لبا وما ذكر من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل وأما المرأة فهي دون الرجل في
الجهر وهو أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى
هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع أن الرجل أعلاه أن يسمع نفسه ووجه
ما ذكر أن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها
للضرورة وهي أي المرأة في هيئة الصلاة مثله أي مثل الرجل غير أنها تنضم ولا
تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى "
فيصير هذا تفسير أنها تنضم لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة
منزوية تكرار لأن الانضمام هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها
ليست كالرجل وكان فاطما قالها أن تكون بهذه الحالة وقال في جلوسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)